_	_	
	:	
:		:
	2008-2007	• • •

( [ 41:	]			)
				)
[ 96 :	1		.(	
1.05	(			)
[85:	]			١
[ 14 .	1	(		)
[ 14 :	J			

•

(1)

(2)

(3)

(4).

(5)

(1) أحمد اسكندر، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوع القانون الدولي العام رساالة دكنوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1995، ص:1

(2) عبد الواحد محمد الفار، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من اخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص:11.

(2) ماجد راغب الحلو، قاتون حماية البيئة جامعة الإمارات العربية المتحدة سنة 1993، ص، ص: 2، 3

(4) أحمد اسكندر، نفس المرجع، ص: 3 (5) أحمد اسكندر، نفس المرجع، و نفس الصفحة.

(1)

1972

26

(2)

(3)

1973-11-02

1992

1982

1200 %90

<sup>(1)</sup> تونسي عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، مصر، سنة 1989، ص: 52. (2) Michel prieur droit de l'environnement précis Dalloz 2<sup>eme</sup> édition. 1991. P : 15

<sup>(3)</sup> جابر ابراهيم الراوي، تلوث البحار المسؤولية المترتبة على ظل قانون البحار، قانون البحار الجديد و المصالح العربية المنظمة العربية للتربية و الثقافة، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، ص: 93.

300 50 350 20 %80

. 18 2300

150

. u

· :

**;** 

-0

• · : : : : : :

· :

; . . -

7

( ) (1) (2) .(3) :(4) (5)

8

(2) الجيلاني عبد السلام أرحومة حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدرا الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، سنة مصراته، سنة

(1) إبن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري)، لسان العرب، مصر، سنة 1982، ج1، ص: 382. (2) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص: 39.

(3) أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة 1958، ج1، ص: 626.

(4) معجم الكنز العربي، منشورات عشاش، الجزائر، سنة 2003، ص: 63.

2000، ص: 19

" \*\* . (1),, **(2)** (3),, ": (4),, (5) 11 ": ä æ (6) 11 â (7) â æ (8) â â ââ â æ (9) ,, â ââ (10) : " æ " (11)

(1) الجيلاني عبد السلام أرحومة ، المرجع السابق، ص: 20.

<sup>(2)</sup> سورة الحشر، الآية رقم: 09.

<sup>(2)</sup> سورة يونس، الآية رقم:87. (4) سورة يوسف، الآية رقم:56.

<sup>(5)</sup> سورة العنكبوت، الآية رقم:58.

<sup>(6)</sup> سورة الأعراف، الآية رقم: 74.

<sup>(0)</sup> سوره الا عراف الايه رحم.4/. (7) أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1996، ص:24. (8) سورة طه، الآية رقم:52. (9) سورة البقرة، الآية رقم:22. (10) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص:25. (11) الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص:21.

.

: - -

. :

ä âãä:

 $^{(1)}$  "  $\ddot{a}$   $\tilde{a}$   $\ddot{a}$   $\ddot{a}$ 

.

.

(2) "

" Environment:

Environnement :

(3)

".

## Michel Prieur:

« Il subsiste deux sens diférents dans la langue actuelle du mot environnement : celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux sociétés humaines l'approche écologique, il s'agit alors de cet ensemble de donnés et d'équilibre de forces concurrentes qui conditionnent la vie d'un groupe biologique, celui qui se rattache au vocabulaire des architectes et urbanistes et sert à qualifier la zone de contact entre un espace bâti et le milieu ambiant naturel ou artificiel » (4)

(1) سرة المائدة، الآية، قد 20

(4)Michel Prieur droit de l'environnement 4<sup>eme</sup> édition. 2001.Dalloz. P : 02

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، الهيئة القومية العامة لدار الكتاب و الوثائق المصرية، مصر، سنة 1996، ص:79.

.(1) : (2) (3) ": (4) (5) .(6) (7) " (1) محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص:6. (2) إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة و الحل، دار الكتاب الحديث القاهرة، سنة 2002، ص:18.

<sup>(2)</sup> ابراهيم تسبكان غيسي، تنوف البيئة أهم فضايا العضر؛ المسلكة في الحان الخاليات الفاهرة، للله 2002 ص:10.
(3) أحمد عبد الرحيم السائح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور اسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، طبعة 2004، ص:20.
(4) زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان علاقات و مشكلات، دار عطورة، القاهرة سنة 1981، ص:07
(5) الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص:07.
(6) محمد حسين عبد القري، المرجع السابق، ص:20.
(7) الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص:22، 24.

.(1) -1 .(2) -2 .(3)

11

<sup>(1)</sup> أحمدعبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية** الطبعة1، مطابع جامعة الملك سعود، سنة 1997، ص:64. (2) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 08. (3) ابر اهيم سليمان عيسى ، المرجع السابق، ص: 18.

. (1) /1 1972 <sup>(2)</sup>(... (3) (4) Lithosphère Hydroshere \*\* Atmosphère

. (5)

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 13. (2) فتحي دردار، المبرجع السابق، ص: 13. (2) فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو سنة 2003، ص: 16. (3) أحمد عبد الرحيم السابح، أحمد عبده عوض، المرجع السابق، ص: 18. (4) محمد عبد الله عمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص: 19.

<sup>(5)</sup> محمد عبد الله نعمان، نفس المرجع، ص: 13.

	:	/2
	:	
	· :	- -
03 - 83		(1)
	10 03	.(2)
	03 83 :	
		-
	10 03	-
		. (1
		(2 (3 (4 (5
		(4
		(5
		(6
' ''	83-03	
	<u>:</u>	

الديمقراطية الشعبية، عدد 60 سنة 1983. (2) قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى، عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 سنة 2003

11 " 11 ": (83-03 83-03 .(1) 83-03 10-03 (4) :" 7 \*\* /3 1982 1 07 - 1 (2) 1 -2 1994

(3) 11

4

<sup>(1)</sup> يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دفعة 2005-2006، ص: 20

<sup>(2)</sup> الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 28. (3) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص:28.

1980 62 -3 (1) .(2) (3),, ": (4),, â ": (5),, ã ä ." (6),,

<sup>(1)</sup> محمد حسين عبد القوي، نفس المرجع، ص. ص: 28، 30. (2) بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون سنة 1998، ص:38. (3) عبده عبد الجليل عبد تحماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص:23

<sup>(3)</sup> عبد حب المبليل عبد الوارك؛ (4) سورة القصص، الآية رقم: 12. (5) سورة فاطر، الآية رقم: 12. (6) عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص: 23.

## Marine environnement

1978

. (1)			marine life						
								(Ecosy	vsteme)
"		:"			1985				
	"	.(2)							
	. (3)								
":			(4) 11	:		ä	â		ä
(29%)				.(5)					
				(7	′1%)			(0)	
(29%)			-		'1%)			.(6)	

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة سنة

<sup>1989،</sup> ص: 466

<sup>1989،</sup> ص: 400. 1904. (2) عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص: 24. (3) عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص: 24. (3) صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة، القاهرة سنة 1991، ص: 16. (4) سورة الجاثية، الآية رقم: 12. (5) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 17. (6) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 01.

(1)3 34 1368

.(2)

1

.(3)

(4)

.(5)

.(6)

) (

.(7)

:

(1) أحمد محمد ابراهيم، البيئة و استراتيجيات القرن الحادي و العشرين، المعهد القومي لعلوم البحر و المصايد، مصر. سنة 2000، ص:23 عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنة 2002، ص:06.

<sup>(3)</sup> محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص:02. (4) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 17.

<sup>(5)</sup> أنور عبد العليم، ثروات جديدة من البحار، دار الكتاب العربي، القاهرة، سنة 1967 ص، ص: 231، 233.

<sup>(6)</sup> أنور عبد العليم، نفس المرجع، ص: 34.

<sup>(7)</sup> أحمد اسكندر، نفس المرجع، ص: 17.

(1)

(2)

.(3)

(4)<sub>:</sub>

.(5)

:(6)

.(7) ":

ã ä â â â â .(8) â â

<sup>(1)</sup> ادريس الصخاك، المصالح العربية في قانون البحار الجديد، دار النهضة، القاهرة، سنة 1989، ص: 21. (2) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 02. (3) محمد عبد الله نعمان، نفس المرجع ، نفس الصفحة. (4) عبده عبد الجليل، المرجع السابق، ص: 25. (5) عبد الوارث، نفس المرجع، نفس الصفحة (6) عبد الوارث، نفس المرجع، نفس الصفحة (6) عبد الوارث، نفس المرجع، نفس الصفحة (7) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 29. (8) سورة الفرقان، الأيتان رقم: 48، 49.

. (1)

(2) 11 æä

.(3) ,, ä â

1938

27 1958 (15).(4)

"FAO" (5) 110 2000 1985 70

10

.(6) % 28 72% 1977

(166)( ) (85%)

<sup>(1)</sup> صلاح هاشم محمد، المرجع السابق، ص: 21. (2) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 20. (3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 30. (3) سورة النحل، الآية رقم: 14 (4) أحمد اسكندر، نفس المرجع ، ص: 30 (4) أحمد اسكندر، نفس المرجع ، ص: 30 (5) بدرية العوضي، تأثيرات اتفاقاية الأمم المتحدة للبحار الجديدة لعام 1982 على الثروة السمكية للدول العربية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، سنة 1987 ص: 99. (6) بدرية العوضي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(1) 48 (100) 20

40 200 8

200 15

> 40 .(2)

.(3)

(4) ä â ä

<sup>(6)</sup>" ä (5),, ": â .(7) " æ

1965 16% .(8) 1980 1975

:

(9)

.(10)

(1) أنور عبد العليم، المرجع السابق ، ص: 239. (2) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 02. (3) عبده عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص:27. (4) عبده عبد الجليل عبد الوارث، نفس المرجع، نفس الصفحة

(٦) سورة الجاثية، الآية رقم: 12. (6) سورة لقمان، الآية رقم: 31 (7) سورة الرحمان، الآية رقم: 24.

(8) عبده الجليل عبد الوارث، نفس المرجع، ص:28

(9) عبده الجليل عبد الوارث، نفس المرجع، نفس الصفحة

(10) مفيد شهاب، **قانون البحار الجديد و المصالح العربية**، المنظمة العربية للثقافة و العلوم معهد البحوث و الدراسات ، بدون سنة نشر ، ص: ب

.(1) \*\*

.(2)

" \*\* 11 1972 16 5

.(3)

1

.(4)

(5) 11

(6),,

(7)

93" " 70

(1) عبده الجليل عبد الوارث، ، نفس المرجع، ص:29. (2) مفيد شهاب، المرجع السابق، ص:ب. (3) إنطوى إعلان استوكهولم على ديباجة تلتها مجموعة من المبادئ (26 مبدأ) (4) المبدأ الثاني من إعلان مؤتمر البيئة 1972

(5) المبدأ الخامس من نفس الإعلان. (6) المبدأ السادس من نفس الإعلان. (7) المبدأ السابع من نفس الإعلان.

· :

â ":

(1)" **á**e â

· :

· : ".

(1) سورة الأنبياء ، الآية رقم: 30.

(1) (2) (3) (4) (5) (6). (7) ": ä â (8),,

(1) ابن منظور (أبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم المصري). المرجع السابق، ص: 1059 أنظر كذلك: مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز، المطبعة الأميرية، مصر ، ص: 470.

<sup>(2)</sup> الرازي (الإمام محمد بن أبي بكر القادر الرازي) المرجع السابق، ص: 253. (3) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن يقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2000، ص:23.

<sup>(4)</sup> محمد منير حجاب، التلوث و حماية البيئة، قضايا البيئة من منظّور اسلامي، دار الفجر، مصر سنة 1999، ص: 95.

<sup>(5)</sup> محمد منيرحجاب، نفس المرجع، ص:85.

<sup>(</sup>ع) ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ص: 1059. (7) مجمع اللعة العربية، ا**لمعجم الوجيز**،المرجع السابق، ص،471. (8) سورة الروم، الآية رقم:41

.(1) ä æ æä æ (2) "Pollution" "Pollute" .(3) "Pollution" Polluer .(4) Epurer Solir (5) "Pollution" .(6) \*\* .(7) "Pollution" :

<sup>(1)</sup> سورة الأعراف الآية رقم: 35.

<sup>(2)</sup> محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 43.

<sup>(3) \*</sup> Larousse, dictionnaire de poche-français-englais-franch-many-eurolives à manche court france, 1999. p :259.

<sup>\*</sup> Larousse de poche, dictionnaire des noms propres, précis de grammaire brodard et toupin, paris. 1979. p :321.

<sup>(4)</sup> ابراهيم سليمان عيسى، المرجع السابق، ص: 21. (5)جرار موسى، الينبوع الصغير، قاموس فرنسي عربي، دار الراتب الجامعية 2002 (6) محمد حسين عبد القوى، المرجع السابق، ص: 43.

<sup>(7)</sup> Lexique de termes juridiques, Dalloz, paris, 1974. p :265

.(1),,

11

.(2) 11

.(3),,

.(4)

(5) 11

-1

-2

-3

.(6)

(1) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوع الشريعة، المرجع السابق، ص: 41.

(1) ماجد راعب الخلق التولى عملية البيلة في صوء السابق، ص: 41.
(2) محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص: 43.
(3) الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 33.
(4) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع، نفس الصفحة
(5) أحمد عبد الكريم سلامة، قاتون حماية البيئة، المرجع السابق، ص: 72.
(6) يقول أحمد عبد الكريم سلامة " إذا كان التلوث البيئي لأفعال القضاء و القدر أي الكوارث الطبيعية كاز لازل و البراكين و الفيضانات فلا محل له من حيث المبدأ للتنظيم القانوني و هذا لأن القانون في نظره ظاهرة إجتماعية لا يخاطب الا الإنسان و لا سلطان له على أفعال الطبيعة " نفس المرجع

1983 " 91

"

\*\* 1982 15

.(1),, 7 1994 4

\*\*

11 \*\* 11

.(2) 10-03

". "

(1) الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 37. (2) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

10

"

10-03

.(1)

(2)

1961

.(3)

.(4)

(1) يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص: 48.
 (2) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البينة، المرجع السابق، ص: 73.
 (3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 20.
 (4) نعمة الله عنيسي، مخاطر تلوث البينة على الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت 1998، ص: 85.

: . (1) .(2) : o 1973 1973

(1) نعمة الله عنيسي، المرجع السابق، ص: 86. (2) أنور عبد العليم، المرجع السابق، ص: 57.

1

"

(1) "

. ( )

: 1982

: (12)

: ••

(2) ,,

1972 16 05

"

(1) "

:

(1) أنظر المادة (2) الفقرة (2) من اتفاقية لندن لعام 1973 الخاصة بمنع التلوث من السفن.
 (2) أنظر المادة (1) الفقرة(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(1) أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف الإسكندرية 1998، ص: 30. (2) أحمد محمود الجمل، نفس المرجع، ص: 30.

.(1)

1976

. **1976** : ()( (2)

1976 ( ) ": (2)

· ·

--

. :

<sup>(2)</sup> 1976 - 10 - 23 80 - 76 (210) - :

"

" 05-02-1983 03-83 (48)

--

<sup>(1)</sup> نذكر على سبيل المثال: الإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن المبرمة في جدة بتاريخ14-02-1982، و التي جاءت هي الأخرى تتسم بالعموم من حيث تناولها لجميع أنواع التلوث بالإضافة إلى إتفاقية الحفاظ على البيئة البحرية للخليج العربي المبرمة في 27-04-1978 و التي جاءت مطابقة كذلك لما جاء في اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط 1976

<sup>(2)</sup> أمر رقم 76-80، الصادر في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29 1976 الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1977

(210) 1998 . 98-05 (20) 03-83 (48) 03-83 10-03

: (48) 03-83

10-03 05-98 03-83

(2)

:

--

--

. :

; .

. :

<sup>(1)</sup> ارجع إلى المادة (20) المعدلة و المتممة للمادة (210) من الأمر 76-80 و الوارد في القانون 98-05 المؤرح في 25-00-1998 المعدل و المممم المادة (10) المعدلة و المتممة للمادة (210) من الأمر 76-80 و الوارد في القانون 98-05 المؤرح في 25-00-1998 المعدل و المممم المعدل و المتمم و المتمم المعدل و المتمم المعدل و المتمم المعدل و المتمم و

)

(1).

â

.(2) "

...

**/** \*

( )

.(1)

( )

. (2)

11 11

.(3)

•

(1) محمد مرسي محمد مرسي، الإسلام و البيئة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 108 (2) سيد قطب، في ظلال القرآن الكريم، المرجع السابق، 461. (3) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق،، ص، ص: 50، 51.

(4) سورة الطلاق الآية، رقم: 03.

(5) سورة الرعد الآية، رقم:08.

(ُوُ) سورة القمر الآية رقم: 49. (7) سور الفرقان الآية، رقم: 04.

(/) سور العرفان الآية، رقم: 04. (8) سورة المؤمنين، الآية رقم: 18

(9) سورة البقرة، الآية رقم: 164.

(10) سورة الأنعام، الآية رقم: 99

âä áe ää â **ä**>> : (6) (( (5) « **á**e ã »: (4) « áe â ä»: <sup>(7)</sup> « **á**eâ **»** : â» â » <sup>(8)</sup> « æ â â æ â <sup>(10)</sup> « **á**e <sup>(9)</sup> « â ââ **>>** (1) « ä ã » æä **>>** .(2) « 11 æ (3) ä (4) 11 â ä ä " æ .(5) (6) 11 .(7),, **"**: (1) سورة الأنفال، الآية رقم: 11 (2) سورة فاطر، الآية رقم: 12 وسورة النحل، الآية رقم: 14 (3) سورة الأعراف، الآية رقم:56. (4) سورة البقرة، ص: 205.

37

(ُد-8) الجيلاني عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون، المرجع السابق، ص: 63.

**"** 1 " (8),, o (1) (2) " .(3) (4),, (6)11 (5),, **"**: 0

.(7)

(1)علي علي السكري، البيئة وقيم المجتمع، القاهرة، دار الكتاب الحديث، سنة 2002، ص: 15.

11

<sup>(2)</sup> فتح الباري، شرح صحيح البخاري، إبن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق بمصر، المحمية سنة 1300 هجرية الجزء الأول، ص: 298

<sup>(3)</sup> نفس المرجع ، ص: 299. (4) رواه الترميذي

<sup>(5)</sup> الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 64.

<sup>(6)</sup> الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع ، ص: 65..

<sup>(7-8)</sup> الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع ، ص: 65..

.(8) ,,

: "

. 11

(1),,

\_\_\_\_

.

( )

1982

(207)

. : -

. (1)

.(2)

(3)

) 1960 1958 <sup>(4)</sup>.(

> <sup>(5)</sup>1982 10

> > (6)

(1)عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 18

<sup>(2)</sup> صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1983، ص. ص: 73-74

<sup>(2)</sup> حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 1978، ص، ص: 497، 504. (4) عبد الله سعود، مفهوم السيادة البحرية، دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة، قانون البحار لعام 1982 و التشريعات ذات الصلة، معهد الحقوق، جامعة الجزائر دفعة 2001-2002، ص: 39.

<sup>(5)</sup> الجيلالي عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 139. (6)عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص: 18.

## La mer territorial

.(1)

.(2)

.(3)

(2) 1982 2 1

1982

1982 1958

(12)

<sup>(1)</sup> ابر هيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1984، ص: 13 \* أنظر كذلك. 45 Josef Marhay, **qui appartient l'ocean** ? paris, édition Maritimes et d'autre mer, 1977 p (2) أحمد اسكندر ، المرجع السابق، ص: 33. (3) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص: 225.

```
.(1)
                   .La zone contigue (
                                                                                  :
                                                                                     .(2)
                                                                  (
(3)
               2/33
                                                                     1982 "
                                                                                                 24
.(4)
            (5),,
                .(6)
        (7)
                                                          200
                                                                                                188
```

(1) أنظر المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

<sup>(2)</sup> المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم معهد البحوث و الدراسات العربية القاهرة، 1977، ص، ص 29، 30. أنظر ذلك

<sup>(3)</sup>Louis B.Shon et Kristen Gustafson, the law of the sea, west publishing company, 1984. p: 113.

<sup>(4)</sup> ابر اهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص، ص: 31، 26. (5) لقد كان المقصود بقوانين الذئاب البحرية فرض الرقابة أو إنزال العقاب على السفن-الوطنية الأجنبية-التي لا تقصد ميناء الرسو بطريق طبيعي بل تتربص بالشاطئ من المسافة الخارجية عن نطاق البحر الإقليمي و تتصرف بطريقة مشبوهة تحاكي طريقة الذئاب و ذلك لكي تغافل سلطات الدولة الساحلية فقفرغ شحنائها، أو تشحن بضائع مهربة، ورد هذا في صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 31. (6) الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص، ص: 140، 141.

<sup>(7)</sup> محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القاتون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، سنة 1997، ص: 341.

1958

.(1) 1974 ( (33) . La zone économique exclusive : " Njenga 1971 (2) 1972 07 200 .( ) ( ). ( 1972: 30 20 / ) /1973 .(3) 1982

<sup>(3)</sup>HTTP://www.Fatech.net

```
(77)
                                             (55)
)
                                                                          (
                            (1)
                         200
                                                                        -1
                                                                  400
                )
                                          1982
                                                                        -2
(
                               .(2)
                                                          (
                                                                )
                                                            (57)
                               (200)
                                  (75
                                          55)
```

<sup>(1)</sup>عبد الله سعود، المرجع السابق، ص: 60 (2) أنظر المادة (56) من نفس الإتفاقية

.(1) - 1 (2) -2 .(3) -3 : 1982 (58) ) .(4) / : - 1 -2 -3 -4

(1) المادة(01) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. (2) المادة (56/ب/2) من نفس الإتفاقية (3) صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، ص: 104. (4) صلاح الدين عامر ، نفس المرجع ، ص: 225. (5) صلاح الدين عامر ، نفس المرجع ، ص: 219 إلى 224.

-5 (38) .(5) -6 (62) (66) "2" 63 "1" (64) <sup>(1)</sup> (192) : 1958 1982 1945 28 1969 .(2) . 1958

(1) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص: 235 إلى 238. (2) عبد الله سعود، المرجع السابق، ص: 64.

200 (1),, 200 .(2) .(3),, 25 1958 .(4) ( 2 . 1982

(1) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت، سنة 1999، ص: 387. (2)عبد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة في المضايق العربية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1997، ص: 63. (3) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص: 272، 273. (4) E.D Brown, the legal regime of hydrospace london 1974. chapitre I. p : 4.

1982 (76)

200

- 1

-2 300 )

1982 (77)

.(1)

.(2)

.(3)

(1) المادة (1/78) من ا**تفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** سنة 1982. (2) المادة (2/78) من نفس الإتفاقية. (3) المادة (4/79) من من نفس الإتفاقية. (4) المادة (2/79) من نفس الإتفاقية.

.(4) \*\* (1),, (2) \*\* \*\* 11 (3) 1958 \*\* .(4) 1958 .(5) 1958 18 3029

1973

(27)

<sup>(1)</sup> جمال ندا، قانسون البحار الجديسد و المصالح العربيسة، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، سنة

<sup>(2)</sup> محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص: 162.

<sup>(3)</sup> جمال ندا، المرجع السابق، ص: 124.

<sup>(4)</sup> جمال ندا، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>(5)</sup> جمال ندا، نفس المرجع، ص: 125. (6) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2002، ص:797

<sup>\*</sup> تعد المياه الأرخبيلية من ابتكارات اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، و المادة 47 من الإتفاقية، أجازت للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تصل بين أبعد الجنوبين الشعاب المنقطعة الإنغمار في الأرخبيل.

و الدولة الأرخبيلية تمارس سيادتها على المياه الواقعة داخل خطوط الأساس الأرخبيلية بموجب المادة 49 من الإتفاقية، و كذلك المجال الجوي الممتد فوقها و أرضية المياه الأرخبيلية و المعابر الموجودة فيها. ورد هذا في: صوفيا شراد، المرجع السابق، ص: 36.

1958 1982 ( ) (86)(6)11 1982 89 1982 (1) 87 1958. :(2) -1 .(3) 1958 (4) -2 (5) (6)

<sup>(1)</sup> محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسين، المرجع السابق، ص:337.

<sup>(2)</sup> جمال ندا، المرجع السابق، ص: 152.

<sup>(3)</sup> أنظر المادة (4) من اتفاقية جنيف لعام 1958 و كذا المادة (90) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أنظر كذلك في هذا، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، المرجع السابق، ص: 800. (4) أنظر المادة (2) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958.

<sup>(5)</sup> لقد استحدثتُ اتفاقية الأمم المتحدة لقانونُ البحارُ احكاما هامة لتنظيم الصيد في أعالي البحار، و هو ما نجده في المواد من 116 إلى 120.

<sup>(6)</sup> جمال ندا، المرجع السابق، ص: 156.

<sup>(7)</sup> صوفيا شراد، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>(8)</sup> صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص:799.

): ( -3 1884 14 .(7) : (8) (87)-4 .(1) (2) -5 -6 .(3) 110 1982 99 .(4) \* 101 .(5) .1982 (1) صوفيا شراد، نفس المرجع، ص: 39. (2) المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سنة 1982. رد) حمال ندا، المرجع السابق، ص: 159. (3) جمال ندا، المرجع السابق، ص: 159. (4) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية، ج1 دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1996 ص: 349

52

(4) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 341 \* و حتى يمكن القول بأنه ثمن قرصنة بالمعنى القانوني السليم لابد من توافر ثلاثة شروط و هي: 1- شروط يتعلق بهوية العمل و القائمين به على أن تكون غير مشروعة و موجهة ضد الأشخاص او الأموال. (111) 1982 ": (109) :

.(2)

•

.( ) : . ( ) : . ( á) : -

2- شرط مكاني، و هو أن تقع الأعمال سالفة الذكر في البحر العالي أو في مكان آخر لا يخضع لسيادة أي من الدول بإستثناء ما يقع من أعمال العنف غير المشروعة في البحر الإقليمي او البحر الداخلي لاحدى الدول مهما كانت شخصية القائمين بهذه الأعمال و يصرف النظر عن أهدافهم.

حير المسروف في البحر المبر ال

ورد هذا في المرجع السابق، محمد سامي عبد الحميد، ص: 340 إلى 343.

<sup>(1)</sup> محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص: 350.

<sup>(2)</sup> لقد نصت المادة 109 على أن:

البحث الإذاعي غير المصرح به يعني إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن ستتنى من ذلك إرسال نداءات الإستعانة.

.( : (1) (2) (77%)1974 . 1974 04 1982 \*\* .(3) 11 11 (4) ,, (207)1982

و لقد استهدفت هذه المادة من وراء هذا النص، قمع هذه الظاهرة و ضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها، بأن قررت الولاية و الإختصاص لدولة عام السفينة، أو دولة تسجيل المنشأة أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها، أو أي دولة يمكن استقبال البث فيها، أو يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها. ورد هذا في، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 811.

)

(...

- (1) أنظر المادة (1) من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (51) الصادرة في 11 ديسمبر 1982.
  - (2) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 37.
  - (3) أنظر المادة (194) الفقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
    - (4) أنظر المادة (194) الفقرة (3) و (5)

-2

.(1)

(2) - 1

(10)

.(3)

(1) Gérard Bellon et jean Marie pérés, **la pollution des mers**, que sais-je, presses universitaires de France. 1974. p : 12 عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2000، ص: 95. (2) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 46.

-2 :

. °35 - °30

(1)

:

•

. ( ) :

•

(1) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 36.

(1)u (2) ,, 1954 11 ) (Marpol) 1954 1973 (4) (2) (3): - 1

(1) محمد سمير الشرقاري، القانون البحري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص: 46. (2) أنظر المادة (3) من اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمى النفايات من السفن و الطائرات لسنة 1976 (3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 73.

-2 .(1) -1 -2 (2): -1 -2 .(3) .(4)

<sup>(1)</sup> أحمد اسكندر، نفس المرجع، ص: 77. (2) مصطفى عبد التواب، و معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية منشأة المعارف الإسكندرية 1986، ص: 406. (3) راجع ما يتعلق بشروط بناء السفن و تجهيز ها بصهاريج لمياه الإتران اللائحة رقم 15 من الملحق الأول لإتفاقية ماربول 78/73 لمنع التلوث من السفن من السفن (4) أحمد اسكندر،المرجع السابق، ص: 84.

( 119000 (880)1967 18 (18)(35) (60).(1)

(2)

(3)

.(4)

<sup>(1)</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، مجلة الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، القاهرة (1) احمـــ عبد العريم سلامة، النوق العطي و حماية البينة الب سنة 1992، ص: 13. (2) الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 148. (3) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع، نفس الصفحة. (4) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(1)

.(2)

.(3) (4)

(1969)

(15) (90)

(AKOFISK) 1977

180 (22)

50% .(1)

<sup>(1)</sup> أحمد إسكندر، المرجع السابق، ص: 93. (2) أحمد إسكندر،المرجع السابق، ص: 93. (3) معوض عبد الثواب، و مصطفى معوض عبد الثواب، المرجع السابق، ص: 414 و ما بعدها (4) صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص: 889.

1983

02 . (2) 36 .(3)

-1 -2

-3

-4

(140)

.(5)

1958 (34) (24)

(300)

.(4)

"(7) 1976 16

(1) 1982

<sup>(1)</sup> أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 69. (2) بدرية عبد الله لعوضي، **النظام القانوني لمكافحة التسرب النفطي** من حفل النروزو في الخليج العربي، جمعية حماية البيئة، الكويت سنة 1983، ص: 26 (3) أحمد اسكندر،المرجع السابق، ص: 69. (4) معوض عبد التواب و مصطفى عبد التواب، المرجع السابق، ص: 407 (5) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 69.

.(2) ( à)

(3)

(4)

(5)

.(6)

(7)

1992 1991

(8)

(%85)(%5)(1) (200)

(1) راجع ا**تفاقية برشلونة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و المبرمة في برشلونة** في 16 فيفري 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد (5)، الصادر في 29 جانفي 1980 (2) راجع نص المادة (193) من ا**تفاقية الأمم المتحدة لقانون البحا**ر 1982.

(2) راجع لفن المدادة (195) من الحالية "دائم المتحدة لحاول ". (3) الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 149. (5) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 54. (6) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 34.

(7) الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 149

(8) الجيلاني عبد السلام ارحومة، نفس المرجع ، ص: 151.

(1) محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص: 38.



:

• :

o

<del>-</del>

•

· · · · ·

(1)

.(2)

<sup>(1)</sup> محمد بن عمار ، مفهوم السفينة في القانون البحري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية، 1993. (2) ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق ص: 5.

.(1) 02.977.000 146 490 ( ) ( ) ( ) ( )

(2) 817

.(3)

1671

.(4)

<sup>(1)</sup> محمد عبد المجيد رفعت، المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحار، بدون بلد نشر، سنة 1982، ص:6 ص:6) علي خلاصي، البحرية الجزائرية عبر التاريخ، المتحف المركزي للجيش الشعبي الوطني، 1985 ص.ص: 3. 4. (3) نفس المرجع، ص: 6. (4) علي خلاصي، المرجع السابق، ص. ص: 16، 17 و ما بعدها.

•

1927 1571

1830 05 (1)

.1962

:

(1) نفس المرجع، ص.ص: 32، 34.

.(1)

1983-02-05

157/62

(2) ...

		1938	1924	1844	
· <sup>(3)</sup> 1883 1874			1827		
	1973	05	73	1973	
			1975	05	157/62
			:		
		1963	12	403 - 63	-1
		1966	11	40 - 66	-2
		1972	03	194 – 72	-3
1076	22	00 5	16		
1976	23	80 – 7			
	1973		12 - 73		
				.(4)	

54 48 63 .73 1984 181-84 1984 4

03-83

<sup>(1)</sup>علي خلاصي ، المرجع السابق، ص: 30. (2) أنظر قانون 31 ديسمبر 1962.

<sup>(3)</sup> Youcef Benceur, la législation environnementale en Algérie la revue Algérienne 1993. P.26. (4) راجع الأمر، 73-12 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، .

1994

28 13-94 1994 53-96 1996 1996 22 1982 1996 22 55-96 05-96 1982 ·(1) 1996 10 1998 .98/06/25 05-98 2001 2001-07-03 11-01 2002 05 02-02 2002

10-03

2004 111-04: 13

> 2004 13 113-04:

2004 28 141-04:

1995 10

2.3816.000: 2000

. (2)

<sup>(1)</sup> أنظر مختلف القوانين الصادرة في إطار البحر و تنظيمه (2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، **تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر**، سنة 2000، ص: 34.

%98 1200

1958

1982 10 1982 ( )

1996

22

1982

123

·(1)1989

(

. (2) )

1958

403-63 1963 12 ": 12

<sup>(1)</sup> بوكرا ادريس، **الإمتداد القاري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية عدد، 3 و 4 سنة 1988. (2) علي مراح، **تحديد المجالات البحرية الوطنية و تطبيقها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإدارية 1997، ص: 979.

12 24 12 3

.

1962 . (03)

.

12

.<sup>(2)</sup> 1945 200

": 1982

12

1982 Monté-gobay 1996 10 05-96

. 53-96 1996 22 . ( ) :

. 12

2004 06 344.04 24

1982 303 33

1982 :

33

-1

. -2

(1) نفس المرجع، ص. ص: 974، 979 و ما بعدها (2) بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، مطبعة دار التأليف، 1977 الكويت، ص. ص: 6،5. (1)

.(2)

02-02 

300: 

(1) ابر اهيم محمد العناني، النظام القانوني لإستغلال ثروات الإمتداد القاري في ضوع أحكام انفاقية جنيف للإمتداد القاري، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1974، ص: 31، 32. 1974، ص. ص: 31، 32. (2) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1997.

(1) أنظر المرسوم رقم 63. 403 المؤرخ في 12-10-1963 المتضمن تحديد المياه الإقليمية.

<sup>(2)</sup> Ahmed laraba, **l'Algérie et le droit de la mèr**, thèse de doctorat. institut de droit et des sciences administratives Université d'Algérie.. 1985.P: 209.

11

(1978 18 (1)

1976

.(2)

. (3)

1976

 <sup>(1)</sup> Ahmed laraba. Opcit.p : 286.
 (2) Ahmed laraba, Ipid.p : 287.
 (3) أحمد لعرابة، محاضرات في القانون الدولي الحالي، القيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1999، 2000.

(1) -1 -2 .(2) 1 200 1974

1974 .(3) 1976

« L'accroissement des ressources minérales de la nation implique une intensification dans la prospection du sous sol bien à l'intérieur de territoire que les zones maritimes »

0

situation de fait

situation de droit

(1)Ahmed laraba, Opcit.p: 288.

(2)Ahmed laraba, Ipid.p: 289

(3) Ahmed laraba, Ipid.p: 312

75 1978

(1)

JPSO FOCTO et Ab -Intio

200

.(2) 200

1982

1958

" 73 1982

1982

200

(3) (72)

(4) 1989 350 17 12

(1)Ahmed laraba. Opcit.p: 313

.(5)

(2) عبد الله سعود، المرجع السابق، ص:121 (3) محمد محي الدين، **محاضرات القيت على طلبة الماجستير**، جامعة تيزي وزو، دفعة 2001-2002. (4) إدريس الضحاك، ا**لمصالح العربية في قانون البجار الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص: 21 و ما بعدها. (5) راجع المادتين 12، 170 من دستور 1989.

.(1)

(2) 

.1982

•

. : -

.( ) 1954 1954 . (1) 1954 (42)( 42) 1954-04-26 .(2) 20 International convention for the prevention of pollition of the sea by oil 344-63 1963 1963-09-11 1962 1969

.1962

<sup>(1)</sup> أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص:164. (2) صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1993، ص: 09.

500 ≥ - 1

-2 03 .(1)

-3 .(2) -4

. (3)

.( 50 / 60 100

<sup>(1)</sup> المادة (7) من اتفاقية لندن لعام 1954 و الخاصة بمنع تلويث البحر بالنفط (2) المادة (8) من نفس الإتفاقية (3)أحمد اسكندر، المرجع السابق، 169.

. (1)

1954

<sup>(2)</sup>1971 1969

: (3) 1976

1972

.(4)

Traité cadre

.(5)

(6) 1954

(8)

<sup>(1)</sup>Liamine chabli **pollution en méditerranée**, aspects juridiques des problèmes actuels 1980 OPU. P : 75. (2) صلاح الدين عامر، حماية البيئة ابان النزاعات المسلحة في البحار، المرجع السابق، ص: 10. (3) انظر المرسوم الرئاسي، رقم:80-14 بتاريخ 29-10-1980 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 05.

<sup>(4)</sup> Alexandre.charles.Kiss. Récents traites régionaux la pollution de la mer. Annuaire français de droit international Année 1980.P:731.

<sup>(5)</sup> Alexandre.charles.Kiss. Ipid. P:732.

-I ): (I) () :(1) / 1973 .(2) (3) .1954 1954

:<sup>(4)</sup>1982 1

.1967

<sup>(1)</sup> إنظمت إليها الجزائر في 31-05-1988 بموجب المرسوم 88-108 بتاريخ 31-05-1988 (2) أحمد اسكندر، مرجع سابق، ص:224. (3) نقصد بالمياه المستعملة كل المياه المتأثية عن تجهيزات المراحيض و الحمامات و غرف التمريض و المساحات المستعملة لنقل الحيوانات الحية، ورد هذا في: أحمد اسكنرد المرجع السابق، ص: 237. (4) تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 22-01-1996 بموجب المرسوم 96-53 الجريدة الرسمية رقم 06.

)

.

11

**"** 

.(211)

:(211) " -1

·····

1973

. (1)

(2) - 1 . (3) 400 150 -2 .(4) 1973 1954

( ) (2)

<sup>(1)</sup> صلاح الدين عامر ، حماية البينة ابان النزاعات المسلحة في البحار ، المرجع السابق ، ص:14. (2) نفس المرجع ، و نفس الصفحة . (3) القاعدة (4) من الملحق الأول (4) راجع القاعدة (5) من الملحق الأول

(1)( ) .(2) .(3) 12 25 . (4) -1 .(5) -2 200 -3

(6)

<sup>(1)</sup> راجع نص الإتفاقية من خلال المرسوم رقم 88-108 الصادر في 31-05-1988. (2) القاعدة 10 من الملحق الثاني. (3) القاعدة (60) من الملحق الثاني. (4) القاعدة (9) من الملحق الثاني. (5) القاعدة (3) من الملحق الرابع. (5) القاعدة (4) من الملحق الرابع. (6) القاعدة (4) من الملحق الرابع.

-4

4

.(1)

25

1976 :

(2) 1972

1972

(1972 ) 1988 (3)

1972

.(4)

<sup>(1)</sup> القاعدة (4) من الملحق الخامس. (2) راجع في هذا المادة(5) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لعام 1976 (3) نشير أن الجزائر صادقت على برتوكول برشلونة و الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط في 1981. (4) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص:284.

(1) " .(2) " (8) -1 (5) (6) .(3) -2

(1) هذا ما تؤكده المادة (10) فقرة (1)/ أ من البروتوكول و التي تنص:

1- يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر
أ- لإصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها في المادة (5)
(2) نجد المادة (10) فقرة (1)/ب من البرتوكول تنص على مايلي
1- يقوم كل طرف من الأطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر
ب- لإصدار التصاريح العامة المنصوص عليها في المادة (6)
(3) الفقرة 2 من المادة (10) من البرتوكول.

87

		(13)	.(1)
	: <sup>(2)</sup> <b>1982</b>		. /
(5)		÷	: / -1 -2
		: (1)	/ -1
:		. (210)	-2
			-1

<sup>(1)</sup> هذا ورد في المادة (11) من البروتوكول (2) للإطلاع أكثر ارجع لمرسوم المصادقة رقم 96-53 المؤرخ في 22-01-1996، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 24-01-1996.

-2 -3 -4 -5 (1) -6 (216)(2) (3)

<sup>(3)</sup> أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 304.

.1982

:

16

.1980

1976

.(1) "

1976

.1980-05-17 12

1980

·(2)1980

1980 17

1976

(3)  $(15 \ 8 \ 4)$ 

1983 1980 17

(4) 1982

(5)

(1)

(1)المادة (8) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (2) تم إنظمام الجزائر لهذا البرتوكول في 11-12-1982 بموجب المرسوم 82-441 الجريدة الرسمية 51

(3) أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 288.

(4) Ahmed Laraba..Opcit. P: 468.

(5) هذا محتوى المادة (4) من البرتوكول:

أ/ المخلفات الملوثة الأتية من مصادر أرضية متواجدة على إقليم الأطراف و التي تدخل ضمن منطقة البرتوكول و هذا خاصة،

- مباشرة من مخارج المجاري في البحر، و من إيداع أو تصريف حدث في الساحل أو إنطلاقا منه،

ج- المخلُفات الملوثة الآتية من منشآت إصطناعية ثابتة في البحر و التي تخضع لولاية دولة طرف و المستعملة لأغراض غير استكشافية و استغلال الموارد المعدنية للجرف القاري، قاع البحر باطنه."

(1)

" :(9)

.1982 (194)

.(213) (207) (207)

-1

-2 -3 -4

-5

(213)

207

1982 1980

(210)

(1) "

(6) 1980

-1 (2) u II

-2

-3

<sup>(1)</sup> الفقرة (5) من المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (2) محتوى المادة (5) من برتوكول أثينا لعام 1980

( )

1

1983

. 3198 10-03

: :

.

: 80 -76 : /

29 1976-10-23 80-76

" : (05) 1977-04-10

: (212)

\_\_\_\_\_ (1) n

" ... ...

1954

<sup>(1)</sup> حددت الأملاك العمومية في تعديل الدستوري 1996 و في المادة 17 منه: الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية و تشمل .... الثروات المعدنية الطبيعية و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ... و أملاك أخرى محددة في القانون.

" ... " :

(1). (213) (3)1954

п

п

(8)

.1954

(2)

: (214) <sup>(3)</sup> 1954

(212)

"

1954 (5)

:

(1) Ahmed Laraba. Opcit . 460. (3) Ahmed Laraba Opcit: 460.

.(1) (9) 1998-06-25 05-98 (21) 210 212 80-76 214 80-76 (214)(212)(210) (214)(212)1977 (212)1998 1976 .1954 .1983 **05** 03-83 / (54)

<sup>(1)</sup> Ahmed Laraba. Opcit, p: 460. \* يجب على كل سفينة أن تحمل دفتر السفينة تدون فيه مجموعة من المعلومات منها الحوادث المتعلقة بالملاحة و الطارئة على متن السفينة. القرارات المتخذة بشأن السفينة، بسرعة السفينة...الخ.

(8)

. : 83-10-22 <sup>(1)</sup> 580-83

03-83 (54)

.2003 19 10-03 /

(57)

n .

03-83 (54)

(8)

· \_

:

:1983-10-22 580-83 /

" : " <sup>(1)</sup> (54) 83-03

10-03

ı (e · )

(8)

.

:1988-11-05 228-88 /

03-83

1983 05

1976 16 (2) " 1981-01-17 02-81

1961 01 17

1983-02-05: 03-83 48

· " -1

1976 16

" -2 " 3 ( )

-3

<sup>(1)</sup> لا بأس أن نذكر بمحتوى المادة (54) من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة: " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع مخطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الإقليمية أو داخلها أن يعلن عن كل حدث ملاحي يقع في مركبه و من طبيعته أن يهدد بالتلوث أو بإفساد و الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية "

<sup>(2)</sup> المادة (2) من المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 05-11-1988 و المتضمن شروط قيام السفن و الطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر و إجراءات ذلك و كيفياته.

2000 12 -4

-1 (4)

-2

(1) ( )

-3

(2) -4

12

2000

228-88

53

10 - 03

(49)

(1) ورد في الجزء (ج) من الملحق الثالث بالبرتوكول ما يلي :

4- تُوافَر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد أو التخلص منها أو إزالتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند إغراقها فورا في البحر. (2) المرسوم رقم 88-228 المؤرخ في 10-11-1988 السابق الذكر.

<sup>&</sup>quot;ُ يَشْتَمُلُ الْعُوامِلُ الَّتِي يَتَعَينُ أَخَذَهَا بِالإعتبارِ عَنْدُ وضع المعاَّبيرِ الَّتِي تنظم إصدار تصاريح لإغراق المواد، مراعاة المادة (7) ما يلي: بصورة خاصة.

<sup>1-</sup> التأثيرات المحتملة على مناطق الترفيه مثل وجود مواد طاقية أو محتجزة و كذلك التعكير و الروائح الكريهة و الزبل، (و التي لها أهمية أقتصادية) 2- التأثيرات المحتملة على المياه البحرية و تربية الأسماك و المحار و الأسماك و الحصايد و على جني الأعشاب البحرية و تربيتها ( و التي لها أهمية

<sup>3-</sup> التأثيرات المحتملة على الإستخدامات الأخرى للبحر مثل: إفساد نوعية الماء للإستخدام الصناعي و تآكل الإجراء السفلي للمنشآت و إعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية و عرقلة الصيد و الملاحة نتيجة إلقاء النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر و حماية المناطق ذات الأهمية الخاصة لأغراض العلم أو الحفظ،

10-03 (55) (4) 228-88 1983 05 03-83 52 49 \* (5) : (6) (5) (6) 228-88 (5) (7)

.( )

.(

: (212)

(215)

.(3)

: 05-98

п.

(1) أحمد اسكندر ، المرجع السابق، ص: 306. (2) Ahmed Laraba. Opcit, p : 469

(3)أحمد اسكندر ، المرجع السابق، ص: 306.

. 1998 .10-03: /

:

····· ; \_

---

; 1

.(1)

: (53) 10-03

: (54)

. (53) "
: (55)

. .

: "

<sup>(1)</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

(215) (212) 1980 : (1) (2) "

(1)Ahmed Laraba. Opcit p : 468 (2) Ahmed Laraba. Ipid p :469

· ·

: .

. : -

. : -

· -

(1)

1974 ·(2)1996 1994

1977 1988 1984 1981 1992 1990

·(3)1996

.(4) 2001

- 1

(1) كريم كالي، السواحل الجزائرية مهددة بالتلوث، مقال ورد بجريدة الخبر اليومية، الجزائر، العدد الصادر في 12/12/ 2006، ص:05. (2) الجزائر البيئة، البيئة في الجزائر بين الماضي و المستقبل و المهمة المستعبلة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة عدد اسنة 1999، ص: 07. (3) المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة (4) المرسوم التنفيذي رقم: 01-09 المؤرخ في جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.

-2 -3 -4 -5 (1) .(2) 02-02 .(3)

(1) نذكر من بين تلك المجالات التي تتكفل بها وزارة التعليم العالي البحث العلمي التصحر، التلوث الجوي، استعمال المواد المشعة...الخ. (2) قانون رقم 02/2002 مؤرخ في 05-20-2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 10،

ص: 24. (3) المادة 24 من نفس القانون.

(1 (2 02-02 (27) .(1) (3 (4 (30)02-02 (5 .(2) .(3) :(4) / (1 (2 (3 (4 / /

 <sup>(1)</sup> المادة 29 من قانون 02/02.
 (2) المادة 34 من نفس القانون.
 (3) المادة 35 من نفس القانون.
 (4) المرسوم التنفيذي 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن المرصد الوطني للبينة و التنمية المستدامة.

1\*

09/90 1990 38-69

66

279/94 2002/02/06

.(1) .(2)

(3)

279-94

2002-02-06

\* نشير بالنسبة للهيئات المحلية في مسألة حمايتها للبيئة البحرية أننا لم يبين هذه الحماية بطريقة مباشرة، لكن نقول فقط/ أن حماية هذه الهيئات تأتي بطريقة غير مباشرة لحماية البيئة البحرية، و ذلك أن حماية البيئة يعني جميع عناصرها من هواء، ماء، جو، ...الخ، علما أن جميع أنواع الملوثات يكون

(1) المادة (25) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (2) المادة (42) من قانون 10-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها. (3) المادة (66) من قانون 90-90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية.

60-96

1996-01-27

.(1)

1

(2)

1990

1996 10 - 031983 02 15

.19-01

1969

<sup>(4)</sup> 1981 <sup>(3)</sup>1974

(1) المرسوم رقم 98- 276 مؤرخ في 12-09-1998 يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة البيئية أمام القضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68 الصادر في 198-09-1998

(2) المادة (15) من التعديل الدستوري 1996. (3) أمر رقم 74-26 المتعلق بإنشاء الإحتياطات العقارية لفائدة البلديات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 19 الصادر بتاريخ 05-03-1974.

(4) المرسوم التنفيذي، 81-276 المؤرخ في 13-10-1981 المتضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النظافة و الطمأنينة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية) عدد 41 لسنة 1981.

1984

1981

(1)

1990

1981

19-01

.(2)

Le droit de participation

" 1948 20 .(3) 11

1989 .(4)

1983

31/90

<sup>(1)</sup> المادة (4) من المرسوم رقم 84-378 المتضمن شروط و تنظيف و إزالة معالجة النفايات الصلبة الحضرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجرائرية الديمقراطية الشعبية العدد 66 الصادر بتاريخ 16-12-1984.

<sup>(2)</sup> المادة (12) من نفس المرسوم (3) باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البينية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، ص: 148. (4) المادة (16) من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة

10-03 .(1) 36 03-83 96/1130 : 1996-12-25 16 .(2) .(3)

Le principe du pollueur payeur ( 1992

 <sup>(1)</sup> المادة (35) من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
 (2) المادة (38) من قانون 03-10 من نفس القانون.
 (3) المادة (42) من قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ

10-03

.(1) <sup>(2)</sup> 19/01

<sup>(1)</sup> المادة (56) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (2) المادة (48) من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

10-03

(1) "

12-05

(2) u

-1 -2

(1) المادة (25) الفقرة (2) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (2) المادة (48) من قانون 05-12 المتضمن قانون المياه

(1) 2002 1992 -1 1992 117 30.000 750 .(2) (54)<sup>(3)</sup> 2000 339/98 :taxe sur les carburants -2 2002 (38):Le principe du pollueur payeur 10-03 Le principe du pollueur payeur (4) u

(1) المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئة (1) المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ 2001 (1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البينة، أنظر كذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 1648 المؤرخ في 18-90-1993 حول تأسيس الرسم على الأشرطة الملوثة.
(3) تنحدر أسعار هذا الرسم لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي:
- 20,000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاصعة لرخصة من الوزير المكلف

<sup>- 90.000</sup>دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة برخصة من الوالي، المختص إقليميا و يخفض هذا المبلغ إلى 18.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين

Michel prieur : « le principe pollueur est devenu une règle de droit positif avec la loi du février 1995. qui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur »<sup>(1)</sup>

1992 16

(2) 11

· :

" Prieur "

(4)

: -2

O.C.D.E

\_\_\_\_

<sup>(1)</sup> Michel prieur.op.cit. p:136.

<sup>(2)</sup> jean philipe larde économie et politique de l'environnement. P.U.F. 2eme édition, paris, 1992. P :210.

<sup>(3)</sup> Martine renoude guilloud, du droit de détruire essai sur le droit de l'environnement, P.U.F. 1<sup>er</sup> édition, paris. 1989. P :162.

<sup>(4) «</sup> l'énoncé d'un tel principe aux allures de slogan publicitaire ne peut que satisfaire le défenseur de l'environnement... dans une acceptation large, ce principe vise à imputer au pollueur le coût social de la pollution qu'il engendre, cela conduit à entraîner un mécanisme de responsabilité pour dommage économique courant tous les effets d'une pollution non seulement sur les biens et les personnes mais aussi sur la nature elle même ...le principe pollueur payeur progresse puisqu'il de plus en plus invoque pour justifier l'adaptions de régimes de responsabilité objective en matière de responsabilité » Michel prieur : op.cit. p : 136.

(1)

10-03

124

0

(2)

(2) Michel prieur. « Selon le régime de la responsabilité pour foute, qui est revenant appliqué en matière d'environnement, la victime ne peut obtenir réparation qu'en prouvant une faute du responsable.....on peut s'étonner du petit nombre d'affaires en ce domaine alors que le droit de l'environnement est en grande partie un droit de police avec de multiples règlements administratifs, il suffit en effet de la violation d'un règlement pour que la faute soit établie, mais il peut aussi y avoir faute résultant du comportement du pollueur qui aurait respecter les règlements administratifs...selon M.Gilles Martin, le principe de précaution en suscitant de la nouveaux devoirs redonnerait une nouvelle légitimité à la responsabilité pour faute » p : 871.

11 11

· :

; -; -

11 11 11

" :

10-03

(1)

(1) Michal priour : «las constauences demensacebles d'une etteinte à l'environnement sent irréversibles (en re-

<sup>(1)</sup> Michel prieur : « les conséquences dommageables d'une atteinte à l'environnement sont irréversibles (on ne reconstitue pas une espèce en voie de des partition) elles sont souvent liées au progrès technologique. les effets des dommages écologique peuvent se manifester bien au delà du voisinage ce sont des dommage collectifs par leur causes (pluralité d'autres développement indes triel, concentration urbaine) et leurs effets (coûts sociaux), ce sont des dommages diffus dans leur manifestation (air, radioactivité pollution des eaux), et dans l'établissement du bien de causalité, ils sont répercutés dans la mesure ou ils portent atteinte à un élément naturel et par ricochet aux doit des individus ». p.p : 868. 871

<sup>(1)</sup> 10-03

376/98

(2)

18 17 1996

> 30-90 02

> > 14

(3) 15

(8) 10-03

(1) أنظر المادة: 35 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(2) المرسوم التنفيذي 98 / 276 المؤرخ في 1988/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء
(3) المادة (15) من القانون 90-30: " تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يلي :
- شواطئ البحر،
- قعر البحر الإقليمي و باطنه،
- المياه البحرية الداخلية،
- المياه البحرية الداخلية،
- طرح البحر و محاسره الثروات و المواد الطبيعة و السطحية والجوفية ...".

1

": 10-03 29

:

.

.

(1) (2) u 181 180 500.000) .(3)

1

(4)

<sup>(1)</sup> المادة (691) من القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني الجزائري (2) المادة (164) من نفس القانون (3) المادة (102) من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (4) تنص المادة (176) من القانون المدني : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه "

.

.(1)

.(2)

. (3)

.
/

1969

1973

(1) Ahmed Laraba, , Opcit. p : 481 (2) أحمد اسكندر ، المرجع السابق، ص: 346.

(3)Liamine Chebli Opcit. p . : 116.

.1982

<sup>(1)</sup> <b>1957</b>	•			-1

1000

300

3100:

2100

1000

:<sup>(2)</sup>**1969** 12

.(3)

.(4)

(1) ارجع للمرسوم رقم 64- 174 المؤرخ في 08-66-1964 المتضمن إنظمام الجزائر لهذه الإتفاقية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 56 المؤرخ في 10-07-1964.

ورد هذا في : أحمد اسكندر ، المرجع السابق، ص: 408.

<sup>(2)</sup> راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 56 المؤرخة في 10-07-1964 المتضمنة انضمام الجزائر لهذه الإتفاقية. (3) Emmanuel de ponta vice, la réparation des dommages causés par la pollution des mers droit de la mer institut des hautes études international de paris éditeur A. pedone 1976, 408

<sup>(4)</sup> هذه الحالات نصت عليها المادة (3) من الإتفاقية في فقر تيها الثانية و الثالثة التي تتلخص فيما يلي: "2- يكون المالك غَيْر مسؤول إذ أقام الدليل على أن الضرر يسبب التلوث: أ/ ناتج من عمل حربي أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو ثروة مسلحة أو ظاهرة ذات طابع استثنائي محتم لا يمكن قهره،

ب/ أو ناتج بكلية من عمل الغير الذي تصرف أو أهمل التصرف عمدا يقصد إحداث الضرر،

<sup>3-</sup> إذا أقام الدليل على أن الضرر بالتلوث ناتج بكلية أو في جزء إما من عمل الشخص الذي تحمله لكونه قد تصرف أو أهمل التصرف بقصد إحداث ضرر و إما من تهاون هذا الشخص، فإنه بعض من كلُّ أو بعض مسؤوليته نحو هذا الشُّخص.

(3)

(1) (2)

1969

(3)

.(4) 03:

-1"

.(5) " -2

<sup>(1)</sup> أحمد اسكندر، المرجع السابق، ص: 408. (2) أنظر الأمر رقم 72-17 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقعة في بروكسل في 29-11-1969 الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة في 04-07-1972. (3) المادة (7) من الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969.

<sup>(4)</sup> المادة (08) من نفس الإتفاقية. (5) المادة (09) من نفس الإتفاقية.

1969

:(11) 9 .(1) " (12)1969 1971-12-18 .(2)

-1

-2

-3

1973 /3

<sup>(1)</sup> أنظر المادة (11) من الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969. (2) صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 13-50-1974، راجع في ذلك الأمر رقم 74-55 الصادر بتاريخ 13-50-1974 المتضمن المصادقة على هذه الإتفاقية.

1973

(1) /4 :1982

> (2) (235)

-1"

-2

-3

1982

.(2)

.(3)

(3) Ahmed Laraba, , Opcit. p: 491.

125

<sup>(1)</sup> أنظر المادة (4) الفقرة (3) من اتفاقية لندن لعام 1973 و الخاصة بمنع التلوث من السفن. (2) ادريس الصخاك، المرجع السابق، ص: 96-97

10-03 1976.-10-23 80-76

·(1): **10-03** -1

(90) 100.000) (2) (6)

1.000.000)

(53).(52)

(53).(52) (92)

> (90)-1"

<sup>(1)</sup> أنظر في ذلك المواد من (90) إلى (97) من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. \* هذا على عكس ما هو موجود في الإتفاقية الدولية السابقة، و التي تلقى كل المسؤولية على علتق المالك.

-2

<sup>(1)</sup>1969

(92)(90)

(2)

(93)(5) (1)

10.000.000) 1.000.000)

12 1954

1954

10-03 (94)

1000.000) (2) (6)

1.000.000)

93

." (95)

: (94)

\_

. (94) 10-03

53 52 "

58 57 56 55

·(1) " 95 : :

1954

( 1.000.000) : ( 1000.000) ( 1000.000)

n

<sup>(1)</sup> أنظر المادة (96) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

. (1)

1976-10-23 80-76 -2

1969

- 1 .(2)

(121)-2

:(122) (121)-3

-4

.(3)

(125)-5

**"** -6

(1) الإطلاع أكثر، راجع الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 10-04-1977. (2) أنظر المادة (120) من القانون البحري الجزائري أي الأمر رقم 76-80 الصادر في 23-10-1976. (3) أنظر المادة (123) من نفس القانون، و كذلك أنظر للمادة (5) الفقرة (3) من اتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.

.(1) " " -7 .(2) " (128) .(3) " (6) (130) 2000 121 (7) 130 10-03 (4)

(1) المادة 126 من القانون البحري الجزائري. (2) المادة 127 من نفس القانون . (3) المادة 129 من نفس القانون

(4)liamine chabli. Opcit.p:7

le principe de prévention (1)

(1) الفقرة (6) من المادة (3) من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 131

.(1) (2) u (3) u

.(4)

5 5

2000

<sup>(1)</sup> المادة (500) من الأمر 80/76 مؤرخ في 23-10-1976 معدلة بالمادة (42) من قانون 98-05 المؤرخ في 25 يوليو 1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 47.

<sup>(2)</sup>عبد الأحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996، ص: 305 (3) زكي زكي حسيني زيدان، حق المجنى عليه في التعويض عن الضرر النفس في الفقه الإسلامي القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 

-1

10-03

(1).

.(2) 10-03

(3)"...

<sup>(1)</sup> أنظر المادة (55) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ص: 52. (2) محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الجزء (2) ص: 52. (3) المادة (58) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

10-03 (1)"... (90) /2 (2)

(1) المادة (92) من قانون 03-10 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية.المستدامة (92) من قانون 10-03 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية.المستدامة (2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندري، سنة 2000، ص: 513. المرجع السابق، ص: 513.

(1)

(2)

.(3)

10-03

227-88

.(4) (21)

(111) 10-03

<sup>(1)</sup> محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، المرجع السابق، ص: 211، 212. (2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 513 (3) المادة (111) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (4) المرسوم الرئاسي رقم 88-227 المؤرخ في 05-11-1988 المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها

) .(1) (27).(2) (13)

(2

(3

(4

.(3)

(1

<sup>(1)</sup> المادة (23) من الأمر رقم 65/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 47 لسنة 1966 (20) المادة (101) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (2) المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

15 (1)

(2)

(21)

(3)

(4)

(5) (6)

(7)

/1

le pouvoir d'opportunité

<sup>(1)</sup> المادة (112) من قانون 02-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و المادة (26) من قانون 10-02 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و المادة (26) من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.
(3) المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائري.
(4) المادة (22) و ما يليها من نفس القانون.
(5) المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائري.
(6) المادة (72) و ما يليها من نفس القانون.
(7) المادة (36) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

/2

10-03

02-02

(1)

(2)

/3

(3) (72) 10-03

10-03 10-03

**/**4

(1)

10-03

(2)

-1

(1) المادة (36) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (2) المادة (35) من نفس القانون

:

(1) "

(2).

-2

(3)

(4)

(6) 10-03 (2)

(53)(52)

(5)<sub>II</sub>

1954 12

(6)u

(1) المادة 500 من الأمر 76-80 مؤرخ في 23-10-1976 معدلة بالمادة (42) من قانون 98-05 المؤرخ في 25-06-1998 الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47

(6) المادة (93) من نفس القانون.

<sup>(2)</sup> المادة (87) مكرر و 87 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات (3) المديد (87) مكرر و 87 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون المعقوبات (3) المليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، سنة 1999، ص: 52. (5) المادة (90) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(02)		:		10-03		
93)		(1)	(02)	(6)		
	II	" : "	(102)	п		
	. (2.7)			.(3)	(6)	
	" :(85)		."	3)	п	
			(6) (2)			
	":		01-19			
(4)		;	05-12		п	
(2)			.(5) "		(6)	

(1) المادة (94) من قانون 03-10 نفس القانون

<sup>(2)</sup> المادة (100) من نفس القانون (3) المادة (100) من نفس القانون (3) المادة (107) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (4) المادة (61) من قانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها (5) المادة (169) من قانون 05-12 المتضمن قانون المياه.

(6) 02-02 (3) <sup>(1)</sup>( (03)(2) u 10-03 -3

03-83 10-03

03-83:

.(4) (3)

> 03-83 10-03

(1) المادة (41) من قانون 02-02 الفقرة (01) (2) المادة (21) الفقرة (2) و المادة (41) الفقرة (2) من نفس القانون (3) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية، عمان، سنة 2002، ص:300. (4) سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 54.

```
-1
                      10-03
                      1.000.000)
                                                 ( 1000.000)
                         (1) u
                   1.000.000)
                                              ( 1000.000)
                                                                       (2) u
                                                                               57
                                                                                -2
10-03
                                    100.000)
   (
       1.000.000)
                                                    (3) II
                                                            53 52
10.000.000)
                                        ( 2.000.000)
                                (57)
                        (4) u
                                   500.000)
                                             (5) 11
        (6) u
                                                                           1.000.000)
                                                     12-05
                                  (172)
                                           1.000.000)
                                                                              50.000)
                                  )
```

<sup>(1)</sup> المادة (97) من قانون 03-10.

<sup>(2)</sup> المادة (98) من نفس القانون.

<sup>(3)</sup> المادة (90) من نفس القانون

<sup>(4)</sup> المادة (99) من نفس القانون.

<sup>(5)</sup> المادة (102) من نفس القانون

<sup>(6)</sup> المادة (103) من نفس القانون

(1)

(2)

10-03 03-83

-1

4/3

87 -2

(9)

-1

-2 -3

(1) سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص: 99 و ما بعدها (2) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، المرجع السابق، ص:300.

: -1

:

. (2)

; -

.

: -

.

.( 16 15 )

11-01 . " :(82)

" 12-05 (170)

(3) "

(1) الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، المرجع السابق، ص: 298

(2) سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي المرجع السابق، ص: 60، 61.

(2) سيان بالمادة (31) من قانون 65-12 المتضمن قانون المياه يقصد بنطاق الحماية الكمية هي الطبقات المائية المستعملة بإفراط او المهددة بالإستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية

\*يحمل هذا المعنى غلق المنشأة أو المشروعات المتسببة في تلويث البيئة و منها المصانع الكبرى و خاصة المتواجدة على السواحل و ما تسببه من أضرارتمس الوسط البحري خصوصا.

كما نجد التشريعات العربية على خلاف المشرع الجزائري قد استعملت الغلق المؤقت لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر و ذلك كعقوبة لصاحب المشروع أو للعاملين فيه بالتبعية، لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط و يستتبع خسارة كبيرة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها بإتخاذ السبل الكفيلة لمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل.

و قد يتم الغلق بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق و من أمثلة هذه التشريعات القانون المصري رقم 453 لسنة 1954 بشأن الأعمال الصناعية

-2 17 .(1) ) 18 .( / (2) -1 ( 10 (3) 10-03

.(1)

-2

.(2)

-3 :

.(3)

.(4)

.( (5)

<sup>(1)</sup> المادة (102) من قانون من نفس القانون (102) المادة (66) من قانون من نفس القانون (65) المادة (66) من قانون 10-11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المانيات. (3) المادة (90) من قانون 04-07 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالصيد. (4) المادة (48) من قانون 10-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها. (5) عبد الباسط سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص: 320.

183

.(1) 10-03

25 23

> (2) u 102

(1) المادة (103) من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (2) أطلع في ذلك على المادتين 23، 25 من نفس القانون.

## الذالة

. PNUE

; -

· :

.

-.

( )

. \_

·

·

•

.

152

					-I
					1
					· _
					_
					-
	(			)	1
				.1982	
	1958				2
.1986		(		)	_
.1986		`		,	_
.1700			2		
			2		_
	2003				-
					,
					,
				• • • •	_
				2002	
	1983				-
	.1984				-
					-
					.2004
.1996					_
.1770					
				1005	_
				.1997	
.2001					-
.1998					-
1987					-
1989					_
	.1967				_
	.1701				
			2000		_
			.2000	1	
1983					-
1983					-

1989 .1977 .1977 2004 .1981 .1999 .2000 2000 .1989 1982 .2000 .2000 .1996 .1996 2002 .2000 .1998 .1985 .2006

155

.2002

	. 1300
.2003	-
.1993	-
.2000	-
	-
	.2004
.1999	-
.1994	-
.2002	-
	-
	.1996
	-
	1977
.1987	-
1989	-
.1998	-
.1982	-
	-
	.2004
	-
	.1999
	-
	<del>-</del>
	.1986
	-
1000	.1977
.1998	-
	1
	-1

.1995

-2 .2003-2002 -3 1982 2002-2001 -4 .2006 -2005 1 1992 .1998 .2003 1982 .1987 1988 4 3 .1977 2000 .1993 1987 2006-12-12

.1999

155-66

```
1966
                                          08
                                                    156-66
                                                     17-72
   53
                  1969-11-29
                                                           1972
                                    1973
                                                    12-73
    19
                                                   26-74
                                                           .1974
                                 1974-05-13
                                                   55-74
                                                  1971
                                                           18
                                                    58-75
78
                               1975
                                        26
                      .2005
                              20
                                       10-05
                                  1976-10-23
25
          05-98
                                                    80-76
                                                       1998
                                  1977 13
                                                    81-76
                               1963-09-11
                                                 344-63
                          .1954-05-12
                               1964-06-08
                                                 174-64
          ) 1975-10-10
                                      56
                                            (
    )
                                1974-07-12
                                                   156-74
                 (1974-07-12
                                 59
                                1981-01-26
                                                  14-80
                              )
                                                           1976
                                                         (05
                            1981-01-17
                                               02-81
         )
                               (1981 1
                             1981-01-17
                                               03-81
```

```
276-81
                    1981-10-13
                                                         -7
                                                (1981
                                                         41
                           1983-10-22
                                             580-83
                                                         44
                           1988-05-31
                                            108-88
                                                       1973
                                          378-84
                        1984-12-15
      66
                                         )
                                                (1984-12-16
                      1988 05
                                          277-88
                           1988-11-05
                                            288-88
                         1993-03-01
                                           68-93
                      1994-09-17
                                       279-94
            (59
                       1996
                               05 01-96
                               1996-01-22
                                                53-96
  1996-01-24
                                                    1982
                                                         06
                               1996-01-27
                                                60-96
(1996-01-28
                    7
                                                    )
                           1998-19-12
                                             276-98
.1998-09-13
                   68
                             2001 7
                                              09-01
                            2002
                                    3
                                             115-02
```

/

- -Larousse de poche, dictionnaire des noms propres, précis de grammaires, brodard et taupin, Paris, 1979.
- -Larousse de poche, dictionnaire français-englais, english franch, maury, eurolives à manche court France, 1979
- -Lexique de termes juridique, Dalloz, paris 1974

/

- -Alexande charles kiss, Ricents troites régionaux la pollution de la mer Annuaire français de droit international année 1980
- -E.D Brown, Brown, the legal regime of my drospace london, 1974.
- -Jean philipe larde, economie et politique de l'environnement, P.U.F 2<sup>eme</sup> editions. Paris. 1992.
- -Josef, Martray, qui appartient l'ocean?, Paris, editions maritimes et d'autres mer, 1977
- -Gerard Bellon et jean Marie pères, la pollution des mers, que sais-je, presses universitaires de France, 1974.
- -Liamine chabli, pollution en méditerranée, aspects juridiques des problemes actuels, OPU. Alger, 1980.
- -Louis Bshon et Kristen, the law of the sea, the West company, 1984.
- -Martine rémond-guilloud, du droit de détruire essai sur le droit de l'environnement P.U.F édition paris. 1989.
- -Michel prieur, droit de l'environnement, 4eme édition Dalloz, Paris. 2001.
- droit de l'environnement précis Dalloz 2eme édition. 1991

/

-Ahmed laraba l'Algérie et le doit de la mer, thèse doctorat d'état université d'Alger, institut de droit et des sciences administratives 1985.

1

-Youcef Benaceur, la législation environnementale en Algérie, la revue Algérienne. 1993.

-III 1954 1 .1958 2 1973 .a .1982 .b 1976 .c 1976 .d 1980 .e -IV 1-http://www.alriadh.com 2007-05-06 2- http://www.Fateh.net 2007-08-27

١_د		
07		:
08		:
08		:
08		:
16		:
17		:
19		:
19		:
20		:
22		:
23		:
23		:
23		:
25		:
27		:
29		: 8
29		:
32		:
32		:
34		:
34		:
37		:
40		:
41		:
42		:
43	( )	:
44		:
47		:
50		:
53		•

54		:
56	( )	:
60		:
62	( )	:
62		:
63		:
64		:
65		:
66		:
68		:
69		:
70	( )	:
71		:
77		:
78		:
78		:
82		:
88		:
89		:
89	1980	:
90	1982	:
92		:
92		:
98		:
102		:
103		:
103		:
106		:
108		:
109		:
110		:
111		:
111		:
114		:
115		:

116	:	
118	:	
120	:	
130	:	
130	:	
134	:	
138		
148		
152		
162		